

2 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(الطهارة\استجمار\صالح الفوزان\الفقه\أكابر العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الثاني. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم - 00:00:21

فليجعل في انفه ماء ثم ليتنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء - 00:00:40

وفي لفظ من توضاً فليستنشق باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وهذا الحديث في احكام الوضوء فيه ان فيه ثلاث مسائل - 00:01:06

المسألة الاولى مسألة الاستنشاق والاستئثار نسألاها الثانية الاستجمار للخارج من السبيلين والمسألة الثالثة غسل الكفين بعد النوم قبل ان يدخلهما في الاناء فاما المسوقة الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

اذ توضاً احدكم اذا توظأ يعني اراد الوضوء وليس المراد اذا فرغ من الوضوء بل المراد اذا اراد الوضوء كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:02:15

فاذ اردتم القيام للصلاه وليس المراد انه يتوضأ وهو قائم كذلك قوله فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله اي اذا اردت القراءة فاستعد بالله وليس المراد اذا فرغت من القراءة فاستعد - 00:02:36

لله فقوله اذا توظأ احدكم اي اراد الوضوء فليجعل في انفه ماء ثم ليتنثر وفي اخر الرواية يستنشق الماء ثم ينثر هذا فيه مشروعية الاستنشاق في الوضوء والاستئثار هو ادخال الماء الى الانف - 00:03:01

بنفس جذب الماء الى الانف بالنفس ثم اخراجه منه للنثر اي نثره بالنفس ايضاً فيدخل الماء الى انفه فيجذبه بنفسه ثم ينثره لان داخل الانف في حكم الظاهر فهو من الوجه - 00:03:29

ظاهر الحديث وجوب الاستنشاق في الوضوء وفي الحديث الآخر في الحديث الآخر وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً وقد اختلف العلماء في الاستنشاق هل هو واجب او مستحب؟ على قولين - 00:03:59

القول الاول انه واجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم به في هذا الحديث فلو توظأ ولم يستنشق لم يصح وضوءه والقول الثاني انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توظأ كما امرك الله - 00:04:22

فاحاله على الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه وليس فيها ذكر الاستنشاق. فدل على ان الامر به هنا للاستحباب لا للوجوب. والقول الاول ارجح بلا شك لان الامر يقتضي الوجوب. والآية مطلقة - 00:04:51

والحديث فيه زيادة من الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال الله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لان الرسول مبين الرسول صلى الله عليه وسلم مبين لمعنى الآية - 00:05:15

مبين لمعنى الآية مفسر للقرآن يكون الاستنشاق من جملة الوضوء المأمور به في الآية لان الرسول مفسر للآية ومبين لها هذه مسألة

المسألة الثانية اذا استجمر احدكم تستجمر استعمال الجمار - [00:05:34](#)

وهي الحجارة الصغيرة تسمى جمارا ومنه رمي الجمار لرمي الحصيات قوله اذا استجمر احدكم الاستعمال هو مسح هو مسح المخرج قبل او الدبر بعد خروج الحدث لازالة اثر النجاسة - [00:06:08](#)

فاما قطع حاجته ببول او غائط فانه يزيل اثر النجاسة ولا يتركها اما بالاستعمال الحجارة او ما يقوم مقامها مما ينطفف المحل او بالاستنجاء وهو غسل المخرج بالماء - [00:06:37](#)

فان جمع بينهما فهو احسن. ان استجمر ثم استنجي فهو احسن. واتبع الحجارة بالماء وان اقتصر على احدهما اجزأ اذ اقتصر على الاستعمال اجزأ. وان اقتصر على الاستنجاء اجزاء لان المقصود منه - [00:07:03](#)

ازالة اثر النجاسة عام على المخرج وفي هذا الحديث انه يوتر بمعنى انه يستجمر بثلاثة احجار كما جاء في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم استجمر بثلاثة احجار فمعنى الآيات ان يستجمر بثلاثة احجار. ان انقى بها - [00:07:25](#)

والا زاد عليها لكن لا يقتصر على العدد الشفيع بل يوتر فان او فان استجمر فان انقى بثلاث لم يزيد عليها وان احتاج الى زيادة فليكن على وتر يجعلها خمسا ولا يجعلها اربعا - [00:07:54](#)

وان احتاج الى زيادة يجعلها سبعا ولا يجعلها ستة هذا معناه فليتوتر يعني يقطع استعماله على وتر لا على شفع ففيه دليل على ان الاستعمال يكفي لازلة اثر الخارج بشرط - [00:08:13](#)

ان يكون ملقيا بشرط ان يكون منقيا للمحل. ومنشفا له والاصل فيه الاحجار وان استعمل ما يقوم مقام الاحجار فقد يكون الانسان في مكان ليس فيه احجار مثل دورات المياه مثل - [00:08:34](#)

ما فيها احجار يستعمل ما يقوم مقامها في في تنقية المحل مثل المناديل الخشنة المستعملة مثل قطع الطين قطع الطين القوية يستعملها يستعمل ما يقوم مقام الحجارة مما يلقى المحل ولو لم يكن حجارة - [00:08:53](#)

الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستعمال بالروثة. كما يأتي الروث وهي رجيع الدواب نهى عن الاستعمال به وعن الاستعمال بالعظم. الاستعمال بشيئين الروثة والعظم. فدل على ان ما عداهما يستعمل - [00:09:24](#)

في الاستعمال بشرط ان يكون ملقيا يعني منشفا للمحل لا يستعمل الشيء الامامي او الشيء السفلي الذي لا ينشف المحل. حتى قال الحنابلة لو استجمر بحجر له شعب حجر واحد - [00:09:42](#)

له شعب تقوم كل شعوبها مقام حجر لا يستعمل حجرا واحدا له شعب واستجمر بكل شعبة ونقى المحل فانه ولو بحجر ذي شعب كما في متن الزاد. ولكن على كل حال ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:05](#)

اولى او قد يكون هو الواجب وهو انه يستعمل ثلاثة احجار. يسمى الاستعمال ويسمى الاستطابة يسمى استطابة والاستعمال المعنى واحد فالمسألة الثالثة اذا قام احدكم من النوم فليغسل يديه فليغسل كفيه ثلاثة - [00:10:27](#)

قبل ان يدخلهما في الاناء فان احدكم لا يدرى اين باتت يده؟ فيه مشروعية غسل الكفين للقائم من النوم للقائم من النوم؟ وهل المراد مطلق النوم بالليل والنهار او المراد نوم الليل من العلماء من قال عام الحديث عام في كل من قام - [00:10:56](#)

من النوم واراد ان يتوضأ فانه يغسل كفيه ثلاثة. والقول الثاني ان هذا خاص بنوم الليل وهذا قول الامام احمد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى اين باتت يده والبيات - [00:11:22](#)

انما يكون في الليل. اما نوم النهار فلا يسمى بيات. وغسل الكفين قبل الوضوء مشروع على كل حال سواء قام من النوم او لم يقم. فان كان لم يقم من نوم فهو مستحب. كما يأتي في حديث عثمان رضي الله عنه - [00:11:41](#)

مستحب اما ان كان قام من نوم سواء نوم ليل او نوم نهار فالعلم على قولين القول الاول انه واجب وهو قول الامام احمد وجماعة من اهل للعلم لظاهر الامر لظاهر الامر والامر يفيد الوجوب - [00:12:01](#)

ولانه علل ذلك بقوله فان احدكم لا يدرى اين باتت يده يدل على الوجوب وذهب جماعة من اهل العلم الى انه للاستحباب مطلقا. القائم من نوم الليل او النوم النهار او من اراد ان يتوضأ ولو لم يسبقه نوم فيستحب غسل الكفين قبل الوضوء - [00:12:19](#)

والراجح هو القول الاول ان ان القائم من نوم الليل يجب عليه غسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء. في ظاهر الامر وللتعميل الذي في الحديث. ويؤخذ من الحديث ايضا ان الماء القليل اذا - 00:12:46

وقدت فيه نجاسة فانه ينجس والمراد بالقليل ما دون القلتين كما يأتي ان القليل لان الذي في الاناء قليل فدل على انه لو قام من النوم الليل وادخل يده فيه - 00:13:04

انه لا يصلح للاستعمال لانه لان يده مظنة النجاسة وادخلها فيه. فدل على ان الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة انه ينجس كما هو قول كثير من اهل العلم ولو لم يتغير - 00:13:23

ينجس ولو لم يتغير لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني النجاسة ادل على ان ما دون القلتين يحمل الخبث يعني تؤثر فيه النجاسة ولا شك ان ان ما يكون في الاواني انه دون القلتين - 00:13:44

فينجس اذا غمس يديه وهو قائم من نوم الليل قبل غسلهما ثلاثا لانهما مظنة النجاسة وفي الحديث ايضا الاحتياط العمل بالاحتياط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى اين باتت يده. يعني محل شك ما يدرى وبين باتت. لا يدرى اين باتت يده. يحتمل انها وقعت على فرجه وهو نائم - 00:14:03

او انه حك جسمه فخرج دم وهو نائم او انه علق بيده شيء من النجاسة وهو لا يدرى من جسمه او من آدبه او من قبله لانه نائم ولا يدرى. وفيه العمل بالاحتياط - 00:14:38

لانه لما صار احتمال نجاسة امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الكفرين منها اهذا ما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:15:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم بالماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب لا يغتسل. نعم. احسن الله اليك - 00:15:25

ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. نعم الحديث في رواية يدل على ان الماء الدائم والماء الدائم فسره صلى الله عليه وسلم والذي لا يجري الماء الراكد - 00:15:46

الذى لا يجري انه يتأثر لشيئين تأثر بالبول فيه ويتأثر ايضا بالاغتسال فيه من الجنابة اما المسألة الاولى وهي لا يبولن احدكم بالماء الدائم هذا فيه النهي عن البول في الماء الدائم يعني الذي لا يجري لانه يقذره - 00:16:04

وينجسه ويقذره وينجسه. وجاء الحديث الثاني في النهي عن ان يبول في الموارد يعني عند الماء الذي يورد تشرب منه الدواب ويشرب منه الناس فلا يقضى حاجته لان ذلك - 00:16:36

يؤثر ويلوث الناس والدوااب يجعل وجعل من فعل ذلك ملعونا. البراز في الموارد هذا من الملاعن الثلاث فلا يبول فيه ولا يبول عنده ايضا بل يبتعد يبتعد عنه والحديث عام في القليل والكثير ما دام انه دائم يعني راكد - 00:16:57

فلا يجوز البول فيه وهذا ما ذهب اليه الامام احمد ذهب الى ان البول ينجس الماء ولو كان كثيرا الا اذا كان يشق نزحه اذا كان يشق نزحه فانه لا يؤثر فيه كمصانع طريق مكة - 00:17:21

وهي البركات التي عملت بالحجارة والجص فصارت تخزن الماء للحجاج في طريقهم وهي دراك كبيرة هذه يشق نزحها فاذما كان يشق نزحه فانه لا يتنجس ببول الانسان. قال ومثله من باب اولى العذر - 00:17:39

لا يتغوط فيه لا يتغوط في الماء الدائم وهو الماء الراكد فان فعل فانه ينجس ظاهر الحديث سواء كان قليلا او كثيرا هذا قول الامام احمد الجمهور يقولون ان كان قليلا فنعم. اما ان كان كثيرا فانه لا يؤثر فيه البول. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ - 00:18:13

الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني لم تؤثر فيه النجاسة ولكن ظاهر الحديث العموم يشهد لقول الامام احمد لعموم الحديث ولم يقل لا يبولن احدكم في الماء الدائم القليل بل عم عم صلى الله عليه وسلم - 00:18:38

عن البول في الماء الدائم ويدل بمفهومه على ان الماء الجاري انه لا يتنجس بالبول لان لانه يدفع يدفع

النجاسة بجريه. فالذى وقع عليه البول من الجريات يذهب ويأتى جريات جديدة - [00:18:58](#)

لم يحصل فيها الماء الذى يجري لا يؤثر فيه بول الادمى او عذرته. وان كان هذا منها عن انه يكرهه على الناس ويلوته لكن الكلام في النجاسة لا ينجز. البول الماء الجاري لا ينجز بالبول ولا - [00:19:19](#)

ولا بما هو اشد منه كالعذرة هذا مفهوم الحديث والمسألة الثانية قالوا فيه نكتة عن الظاهرة الظاهرة يأخذون بالظاهر ولا يعتبرون العلل يعتبرون علل الاحكام اسرار الاحكام يقول الرسول نهى عن البول في الماء الدائم انه يباشر البول فيه اما لو بال في - [00:19:40](#)

لو بال في اناه او تغوط في اناه حتى لو كان كثير البول لو جمع البول الكبير بأنه صبه فيه لا يؤثر لا يؤثر فيه هذى يقولون هذا جمود جمود على الظاهر - [00:20:12](#)

اذ من المعلوم ان ان المقصود ان البول يؤثر في الماء سواء تبول فيه مباشرة او تبول خارجه وتسرب البول الى الماء او تبول في اناه وصبه فيه المعنى واحد فهذا مما عابوه على الظاهرة ما عابوه على الظاهرة - [00:20:28](#)

في جمودهم على الظاهر وعدم اعتبار العلل والاسرار ومقاصد الشريعة. وهذا مما فوت عليهم كثيرا من الفقه مما فوت عليهم كثيرا من الفقه طيب اما المسألة الثانية وهي قوله اه لا يغتسل. لا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب - [00:20:51](#)

وهو جن لا يغتسل هذا نهي والفعل مجازوم بلا النهاية وعلامة جزمه السكون لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب بحسب من اصابته الجنابة وهي خروج المني منه دفقا بلذة - [00:21:21](#)

خروج المني دفقا بلذة هذا هو الجنب سواء في جماع او في غيره او بمباشرة او باحتلام في النوم فالجنابة هي خروج المني من الانسان دفقا بلذة اما لو خرج بدون لذة كالمريض اللي ينساب منه والمصاب - [00:21:46](#)

الذى لا يمسك ذكره لا يمسك ويخرج منه بدون لذة هذا لا يعد لا يسمى جنبا. هذا ينقض الوضوء فقط ولا يوجد الاجناب ولا يجب عليه اغتسال هذا معنى الجنب - [00:22:14](#)

سمى جنبا لأن من المجانبة لأن الماء باعد محله وجنبه فسمي جنبا والجنب يعبر فيه عن عن حصول الجماع فهذا فيه النهي لمن كان عليه جنابة ان يغتسل في الماء الدائم يعني ينغمى فيه - [00:22:34](#)

ناويا رفع الحدث فان ذلك يؤثر في الماء ويجعله مستعملًا لا تصح الطهارة منه لانه صار مستعملا لرفع حدث اكبر هذا ظاهر الحديث وبعض العلماء يقول هذا للكراهة وليس هو - [00:23:03](#)

ليس هو للتحريم ولا يسلب الماء الطهورية لكنه مكره الاستعمال ولكن ظاهر الحديث انه يسلبه لانه مع فائدة الحديث ودل الحديث بمفهومه كما سبق على ان الماء الجاري لا ينغمى فيه ويغتسل في الماء الجاري ولا يؤثر هذا فيه - [00:23:23](#)

انما الكلام بالماء الدائم الذي لا يجري. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه احدكم فليغسله سبعا - [00:23:52](#)

ولمسلم اولا هن بالتراب ولا هو في حديث عبدالله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اانا فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب نعم هذا الحديث في - [00:24:16](#)

مسألة ولوغ الكلب في الماء شرب او ولغ الولغ هو اللغة العربية يقال ولغ الكلب اذا شرب بطرف لسانه اذا شرب بطرف لساني هذا هو البلوغ وفي بعض حديث اخر - [00:24:39](#)

او رواية اخرى اذا ولغ الكلب اذا ولغ الكلب في اانا احدكم وقوله اذا شرب يعطي انه ان الماء ان فيه ماء شرب منه الكلب فيكون صوره نجسا يعني الباقي بعده نجسا واما رواية ولغى - [00:24:58](#)

فلو لم يكن في الماء في في اانا ماء لو انه اه لعق لعق اانا كذلك مثل ما لو شرب فهذا معنى ولغ الكلب في اانا احدكم فليغسله فليغسله سبع مرات - [00:25:18](#)

سبعين اولا هن بالتراب. وفي رواية احدهن بالتراب. وفي رواية اخر اهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب. فعل هذا

الحديث على مسائل المسألة الاولى ان الكلب نجس نجاسة مغلظة نجاسة - [00:25:37](#)

مغلظة لان النجاسات على ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما في معناهما ونجاسة مخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لا لم يأكل الطعام وهذا يأتي هادي مخففة يكفي فيها الرش والتشر يكفي فيها الرش والنقطح وكذلك نجاسة المذى -

[00:26:05](#)

هذا نجس لكن نجاسته مخففة يكفي فيها النقطح اذا اصاب الثوب او البدن يكفي فيه النقطح اما المنى فهو طاهر المنى طاهر انما المذى وهو الذي غير المنى هذا نجس لكن نجاسته مخففة - [00:26:37](#)

النوع الثالث نجاسة متوسطة وهي بقية النجاسات كنجاسة البول والغائط والدم هذه نجاسة متوسطة تفسل حتى تزول تفسل حتى تزول بدون تحديد بعد هذه انواع النجاسات والتي معنا الان النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب وما في معناه كالخنزير -

[00:26:59](#)

ال الحديث يدل على نجاسة الكلب وانها نجاسة مغلظة لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر فيها بامرین الامر الاول ان تفسل سبعا الامر الثاني ان تعفر بالتراب هذا دليل على غلط النجاسة - [00:27:26](#)

فلو غسله دون السبع لم يجزي لان الرسول امر بالسبع فلو غسله دون السبع لم يجزيه لانه لم يعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ودل الحديث على استعمال التراب في تطهير الاناء بعد الكلب - [00:27:49](#)

والتراب المراد به التراب الطهور يستعمل في غسل الاناء بعد الكلب لكن هل يكون التراب في الغسلة الاولى كما جاء في الرواية او يكون في في الاخيرة كما جاء في رواية اخرى او يكون في احدى الغسلات الاولى او الثانية او وسط او الظاهر والله اعلم ان المقصود وجود التراب سواء - [00:28:11](#)

استعمله في الغسلة الاولى او استعمله في الغسلة الاخيرة او استعمله في الوسط. المقصود وجود التراب في غسل الاناء بعد الكلب في اي غسلة جعل التراب اجزأ لان الروايات جاءت بهذا وهذا هو الصحيح - [00:28:40](#)

ان المقصود استعمال التراب في اي غسلة من الغسلات وما كيفية استعمال التراب على قولين القول الاول انه يذر التراب في الاناء ويغسله يذر التراب في الاناء ثم يغسله والقول الثاني انه يذر الماء في انه يذر التراب في الماء - [00:29:05](#)

يذر التراب في الماء ثم يغسل به الاناء وعلى كل حال الامر واسع في هذا. المهم وجود التراب سواء ذره في الاناء او ذره في الماء وهل يجزي عن التراب بقية المواد المنظفة - [00:29:33](#)

كالاثنان والصابون والمزيل المواد المنظفة المعروفة الان المذهب نعم يجوز عند الحنابلة قال ويجزى في متن الزاد قال عن التراب اثنان ونحوه ولكن الصحيح انه لا يجزي غير التراب. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب. فلا يقوم غيره - [00:29:51](#)

مقامه ولان التراب احد الطهورين الله امر استعمال الماء في الطهارة فمن لم يجد اللي تيم صعيدا طيبا فالتراب احد الطهورين وليس ذلك في الصابون والاشنان لا يتطهر بالصابون ولا بالاشنان اذا عدم الماء فالتراب له خاصية - [00:30:17](#)

احد الطهورين فلا يعدل عنه وايضا من الناحية الطبية لان بعض الباحثين بعض الاطباء ذكروا ان ريق الكلب فيه مادة ضارة فيه مادة ضارة لا يقطعها الا التراب هي - [00:30:41](#)

يقولون مادة ظارة مؤثرة لا يقطعها الا التراب. التراب فيه خاصية وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم. حيث انه نص على شيء ادرك الاطبا فيما بعد انه لا ينفع - [00:31:06](#)

غيره بهذا الشيء يكون هذا من الاعجاز في الحديث على كل حال تعليل بان التراب احد الطهورين هذا اقوى بلا شك وان الرسول نص عليه فلا ننتهي المنصوص ويؤخذ من هذا الحديث تحريم اقتناء الكتاب. تحريم اقتناء الكتاب. وقد جاءت الاحاديث - [00:31:24](#)

في النهي عن اقتنائها وان من اقتنی كلبا الا لاماشية او زرع او صيد انه ينقص من اجره كل يوم قيراط. وجاء في الحديث ايضا ان الملائكة لا تدخل بيتكا - [00:31:55](#)

فيه كلب ولا صورة فهل المسلم يرظمي ان تمنع ملائكة الرحمة من دخول بيته لا يرظمي بهذا مسلم. ففي هذا رد على الذين يقتنون

الكلاب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم. يقتلونها هواية - [00:32:14](#)

او تقليداً للكفار لأن الكفار مغرون بتربيبة الكلاب ومخالطتها في بيوتهم. بل ان بعضهم يوصي لها بعد موته يوصي للكلاب ويجعل له مسكن في بيته بل يقتني كلاباً مثل الغنم عند - [00:32:35](#)

الكافار ذولاً يمكن الكلاب احسن منهم نعم الكلاب احسن منهم انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً لأن الكلاب ليس عليها تكليف ولا مسؤولية فهي احسن منهم فلا غرابة اذا اقتلواها لأنهم اخس من الكلاب - [00:32:55](#)

عندهم الكفر لكن الغرابة من المسلم الذي يقتني كلباً في في بيته او في سيارته يركبه معه في السيارة او لا لشيء الا تقليداً للكفار. واذا يتركه يبلغ في في اوانيه وفي - [00:33:12](#)

امتعته ولا يغسلها ولا يتتبه لها. نعم، نعم عن حمران مولى عثمان ابن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناهه فغسلهما ثلاث مرات - [00:33:32](#)

ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه الى المرفقين ثلاثة ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:54](#)

تواضاً نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركتين لا يحدثهم فيما نفسيه غفر الله له ما تقدم من ذنبه نعم هذا حديث حمران مولى عثمان - [00:34:22](#)

حمران او حمران مولى عثمان والمولى معناه العتيق لأن عثمان رضي الله عنه ملكه ثم اعتقه وهو من سبی اه العراق من سبی عین التمر في العراق قرباً من الكوب اعطاه عمر لعثمان رضي الله عنه - [00:34:46](#)

ثمان عثمان اعتقه فصار مولى له فالمولى هو العتيق وعثمان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الاموي من بني عبد شمس من بني عبد شمس اه من قريش من اشراف قريش - [00:35:09](#)

وهو من السابقين الاولين الى الاسلام واسلم على يده عدد قليل عدد كثير من فضلاء الصحابة وهاجر الهجرتين الهجرة الى الحبشة والهجرة الى المدينة وهو احد العشرة المبشرين بالجنة وهو ثالث الخلفاء - [00:35:37](#)

الراشدين وهو زوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم. تزوج بنت الرسول رقية ثم ماتت ثم تزوج ام كلثوم ثم ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عندي ثلاثة - [00:36:02](#)

لزوجتك منها هذا يدل على فظله رضي الله عنه. ولذلك يسمى اذ النورين لانه تزوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم وفضله معلوم رضي الله عنه وقتل شهيداً قتل الخوارج قبحهم الله - [00:36:19](#)

وبقتله حصل على المسلمين نكبات بسبب قتله لا تزال بال المسلمين الى الان فاول ما حصل من الخوارج قتل عثمان رضي الله عنه وحصل بقتله على المسلمين نكبات وحروب وفتنه كلها بسبب قتل عثمان رضي الله عنه - [00:36:41](#)

ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء الوضوء بالفتح الماء. واما الوضوء بالضم فهو المصدر مصدر وضوء وضوء والوضوء مأخوذ من الوضاعة وهي الحسن من الوضاعة وهي الحسن لان اهل الوضوء يكتسبون حسناً واثاراً - [00:37:07](#)

من الوضوء يأتون يوم القيمة غراً محجلين يعني في اعظامهم النور في وجوههم وفي اعظامهم النور يوم القيمة من اثار الوضوء الوضوء فيه فضل عظيم وهو عبادة عظيمة فعثمان رضي الله عنه اراد ان يبين للناس صفة وضوء رسول الله - [00:37:33](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذا من تبليغ العلم. هذا من تبليغ العلم والتعليم بالفعل التعليم بالفعل ما جلس عثمان يتكلم عن صفة الوضوء بل انه توظأً امامهم فيه التعليم بالفعل - [00:38:01](#)

لانه ابلغ فاذا اردت ان تعلم احداً الوضوء فانك تريه تتوضأً امامه تليه الوضوء فعلاً لا قولًا فقط غسل كفيه ثلاثة هذا فيه دليل على مشروعية غسل الكفين قبل الوضوء - [00:38:22](#)

وهو لغير القائم من نوم الليل سنة غسل الكفين لغير القائم من نوم الليل سنة. اما للقائم من نوم الليل فهو واجب كما سبق غسل كفيه ثلاثة ثم تمضمض المطمظنة ادخال الماء الى الفم - [00:38:46](#)

وادارته في الفم ثم مجده يعني اخراجه لا يبتلعيه بل يمجده بمعنى انه يخرجه من فمه بعد ما يديره فيه بعد ما يديره في جميع الفم ليطهر داخل الفم. لأن داخل الفم في حكم الظاهر وهو من الوجه. داخل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - 00:39:06

هذا المضمضة خطخطة الماء في الفم ثم اخراجه للحج. واستنشق هذا سبق لنا الاستنشاق معناه جذب الماء. إلى داخل الانف بنفس ثم يستثمر بمعنى انه يخرج الماء من من انفه بنفس ايضا - 00:39:34

هذا على الاستئثار مأخذ من النثرة وهي طرف الانف فهذا فيه دليل على ان المضمضة والاستنشاق داخلان في الوضوء وانه لو توظأ ولم يتمظمظ ولم يستنشق لم يصح وضوءه لانه لم يتوضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي رواه عنه الخليفة الراشد - 00:39:54

عثمان رضي الله عنه رواه غيره كما يأتي. وقال لا يقبل الله صلاة الایاع دل على انه لم لو لم يتمضمض ويستنشق لم تقبل صلاته وهذا دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق ردا على من يقول - 00:40:21
انهما مستحبان لأنهما لم يذكرا في الآية نقول الآية مجملة الآية مجملة بينتها السنة فسرتها السنة والاحظوا ان انه لا يجوز اخذ آآ طرف من الأدلة وترك الطرف الثاني. بل لابد من - 00:40:38

لابد من الجمع بين الأدلة لأن لأن الأدلة يفسر بعضها بعضا ويوضح بعضها بعضا فلا أخذ بطرف وترك الطرف الثاني تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً الوجه ما تحصل به المواجهة. الوجه ما تحصل به المواجهة - 00:40:59
قد حدده العلماء بأنه من منابت شعر الرأس المعتمد طولاً إلى من حذر من الذقن واللحين طولاً. يعني طول الوجه يبدأ من منابت شعر الرأس المعتمد فلا عبرة بالاجلح ولا بالافرع بل المعتمد - 00:41:24

الاشلح الذي ليس في ناصيته شعر آآ لا عبرة بالاجلح ولا ها نعم لا عبرة بالاجلح ولا بالافرع. الافرع الذي ينبع الشعر في جبهته هذا افرع فالمراد المعتمد منابت شعر الرأس المعتمد - 00:41:45

هذا من الجهة العليا ومن الجهة السفلى من حذر من اللحين لأن في جنبي الوجه عظامان يسميان باللحين يجتمعان في الذقن يجتمعان في الذقن وينبع شعر اللحية فهذا كله الوجه طولاً وأما عرضاً فمن الأذن إلى الأذن - 00:42:12
هذا تحديد الوجه عرضاً. كل هذا يجب غسله في الوضوء. ولو ترك شيئاً منه لم يصح وضوءه. قوله ثلاثاً الواجب مرة الواجب مرة والثلاث سنة لو غسله مرتين - 00:42:35

او ثلاثاً فهذا سنة ومستحب وان اقتصر على واحدة اجزاء ثم غسل يديه مع المرفقين الى المرفقين غسل يديه الى المرفقين ثلاثاً. كما في الآية فاغسلوا ايديكم وايديكم الى المرافق والمرافق هو مفصل الذراع من العضد مفصل الذراع من العضد هذا هو - 00:42:53

هو المرفق وأما مفصل الذراع من الكف فهذا يسمى بالكوع تفصيل الذراع من الكف تسمى بالكوع ومفصل العضد من اه من الكتف هذا يسمى بالكتف اليد فيها ثلاثة مفاصل مفصل من الكتف ومفصل - 00:43:23
من المرفق ومفصل من من الكف والمطلوب غسل اليادي الى المرافق ولابد من غسل المرفق مع الذراع كقول لانه صلى الله عليه وسلم لما توظأ ادار الماء على مرفيقه. فدل على انها داخلان للمغسول - 00:43:46

فعلى هذا تكون الى بمعنى مع وايديكم الى المرافق يعني مع المرافق لان الى تأتي بمعنى مع الى الانتهاء الغاية قالوا فان كان ما بعدها مخالف لما قبلها فانما بعدها لا يدخل مثل - 00:44:07

يتم الصيام الى الليل. الليل جنس النهار. اما اذا كان ما بعدها لا يخالف ما قبلها فان ما بعدها يدخل مثل وايديكم لان كله يسمى يد الى المرافق يعني مع المرافق ثم مسح برأسه - 00:44:26

قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والراس اذا اطلق يعم جميع الراس. فبمسح جميع رأسه ولا يكتفي مسح بعضه لا يكتفي بمسح بعضه وصفة مسح الرأس كما يأتي انه وضع يديه صلى الله عليه وسلم على ناصيته - 00:44:45
ثم امرهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا مسح الراس والمسح هو المسح غير الغسل المسح ان تضع يديك مبلولتين

بالماء على رأسك وتمرها عليه هذا هو المسح - 00:45:07

واما الغسل فلابد من افاضة الماء على العضو ثم غسل كلتا رجليه مع مع الكعبين ثلاثا ما يقال في المرفقين يقال في الكعبين والكعبان هما العظامان الناتنان في اسفل الساق. العظامان الناتنان - 00:45:26

في اسفل الساق هؤلاء هما الكعبان الى الكعبين والكعبان داخلان في الغسل يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا هذا سنة وواحدة هذا هو الواجب ثم قال صلي الله ثم قال رضي الله عنه - 00:45:50

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من توظأ نحو وظوئي هذا من توظأ نحو وظوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه. هذا فيه استحباب - 00:46:10

الاقتداء فيه وجوب الاقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم في الوضوء وغيره في الوضوء وغيره. وما اتاكم الرسول فخذوه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم صلي ركعتين هذا فيه استحباب - 00:46:29

الصلاه بعد الوضوء تسميان بركتتي الوضوء. فيستحب لمن توظأ ان يصلى ركعتين. سنة الوضوء سنة الوضوء. وفيهما من الفضل ان

من لم يحدث فيها نفسه يعني لم يحصل عنده وساوس وهواجس فيهما بل احضر قلبه احضر قلبه فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه - 00:46:51

يعني ان هاتين الركعتين يكفر الله بهما ما تقدم من ذنبه وهل التكبير عام في الكبائر والصغراء او هو خاص بالصغراء الراجح انه خاص بالصغراء قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر - 00:47:19

ما تهون عنه نكفر عنكم سيراتكم قوله صلي الله عليه وسلم الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفاره لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر بشرط ان تجتنب الكبائر فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة. فائدة الاولى مشروعية غسل الكفين - 00:47:40

ولابد من النية لابد من النية قوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويشرع ايضا ان يسمى قوله صلي الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهل هي واجبة او سنة؟ الامام احمد عنده انها واجبة والجمهور على ان التسمية سنة - 00:48:09

فيه وجوب المضمضة والاستنشاق وجوب المضمضة والاستنشاق لأن هذه صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم الرسول صلي الله عليه وسلم اذا فعل فعلا يفسر به القرآن ففعله يكون واجبا - 00:48:30

وفعله هذا يفسر الآية لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم في الحديث ان التتليل في غسل الاعضاء انه سنة تتليل في غسل الاعضاء انه سنة مستحب - 00:48:54

في الحديث وجوب الترتيب. وجوب الترتيب بين الاعضاء كما امر الله بذلك. ورتبتها فقال صلي الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به وفيها الترتيب بين الاعضاء وان هذا من شروط صحة من فروض صحة الوضوء - 00:49:15

وفيه استحباب صلاة وفيه الموالاة الحديث دليل على وجوب الموالاة بين غسل الاعضاء فلو اخر غسل العضو حتى يبس الذي قبله فانها تقوت الموالاة ولان عثمان رضي الله عنه توظأ مواليا - 00:49:39

وقال هذه صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه فضيلة ركعتي الوضوء انه يستحب لمن توظأ ان يصلى ركعتين. قوله لا يحدث فيها نفسه يعني الخشوع في الصلاة - 00:50:00

وعدم الخروج بقلبه عن الصلاة بالهواجس. واذا عرظ له شيء فعليه ان يبادر بالرجوع الى صلاته ولا يستمر مع حديث النفس بل يبادر بالرجوع الى صلاته ولا يضره ذلك ان شاء الله. اما لو استمر في الهواجس - 00:50:19

حتى فرغ انه لا يكتب له اجر لا في الفريضة ولا في النافلة لا يكتب له من صلاته الا ما عقل منها كما جاء في الحديث هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:50:41

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل مسح الاذنين واجب وما هي كيفية المسح هذا يبقي يأتي ان شاء الله مسح الاذنين واجب لا بد من ظاهرهما وباطنهما لأن لان الاذنين من الرأس - 00:50:57

الله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس لكن لهما مسح خاص يأتي ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ هل ينكر على من

اخذ ماء للمضمضة؟ هل هل ينكر على من اخذ ماء للمضمضة - 00:51:17

وماء مستقل للاستئثار هذا يأتي ان شاء الله وصفة المضمضة والاستنشاق انه يأخذ غرفة فيقسمها الغرفة الواحدة يقسمها بين فمه وانفه يأخذ ثلاث غرفات كل غرفة يقسمها بين فمه وانفه - 00:51:38

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجب على المغسل المضمضة والاستنشاق؟ نعم يجب لانهما في حكم الظاهر بحكم الظاهر فهما من الوجه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجب غسل غائط الكلب - 00:52:00

اذا وقع في الاناء سبع مرات اشد غائطه اشد من بوله فيجب غسله سبع مرات ويغفر بالتراب في الثامنة ونجاسة الكلب نجاسة عينية عينية لا يزيلها الغسل لو تغسل الكلب - 00:52:21

للبحار ما زال ما زالت ونجس عين نجاسة عينية. العينية هي التي لا يمكن تطهيرها الكلب نفسه نجس النجاسة عينية لا يمكن تطهيره نعم مثل الميّة ميّة نجس نجاسة عيني. نعم. فضيلة الشيخ - 00:52:39

يقول السائل ذكر الفقهاء رحهم الله ان يكون ما يستجمر به مباحا فما المقصود بذلك لا مباح يعني ليس لاحد ليس مملوكا لاحد. المباح هو الذي ليس مملوكا لاحد. وانما لكل احد ان ينتفع به. نعم - 00:52:59

ويخرج بذلك ايضا ما نهى الرسول عنه كالعظم والروث هذا غير مباح نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم اقتناء القبط كفعل ابي هريرة رضي الله عنه. لا بأس. اقتناء القبط لا بأس - 00:53:22

بدليل حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها هرة لها حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. فدل على انه لو اطعمتها وسقتها انه لا بأس باقتناه. الهر من الطوافين. من غير نجس. وما يشرب منه او يأكل منه غير نجس - 00:53:40 لانه من الطوافين الذين التي تطوف على الناس في بيوتهم ولو كانت نجس لشق ذلك على المسلمين نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل الاستجمار بالتراب مجزىء؟ لا لا يجوز الاستجمار بالتراب - 00:54:08

لابد من الحجر او ما يقوم مقام الحجر في الانقاء التراب يلوث ولا ولا ينقى. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز لمس الكلب اذا كان في البيت لبس - 00:54:28

الكلب ايه لا بأس بلمسه اذا كان يابسا فلا بأس بلبسه لا بأس بلبسه الا انه لا يعلق به شيء من ريقه او من بوله او اما مجرد لبسه وهو يابس ما فيه شيء - 00:54:45

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل فاته الصلاة فهل يصلي في بيته ليستر على نفسه؟ ام يصلي في المسجد ليحصل على اجر الصلاة في المسجد وبالخيار ان شاء صلى في بيته وان شاء صلى في المسجد لكن صلاته في المسجد احسن من اجل - 00:54:58 لعله ان يأتي من يصلی معه لعله يأتي من يصلی معه. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل بعض النساء الان يصبفن اطراف الحواجب بلون كلون الجلد. فما الحكم؟ هذا من العبث بالحواجب. فلا يجوز. لا يجوز العبث بالحواجب لا بتشقير - 00:55:21

ولا بقص او نتف او حلق هذا النمص فلا يجوز العبث بالحواجب هذا من المشكل ان النساء تعبث بالحواجب والرجال يعجبون يعجبون باللحى كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك نهى النساء - 00:55:46

عن العبث بالحواجب ونهى الرجال عن العبث باللحى فالشيطان يزين لهم هذا ويحثهم على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم اسأل الله ان يهدينا واياهم. امين. نعم احسن الله اليك - 00:56:04

فضيلة الشيخ يقول السائل اذا قام الامام الى في صلاة الظهر الى ركعة خامسة اذا اذا قام الامام في صلاة الظهر الى ركعة خامسة. نعم. فماذا نفعل والحالة هذه؟ اذا كنت تعلم - 00:56:20

انها خامسة فيحرم عليك القيام تجلس اما ان وتشهد اما ان تنتظر تسلم معه واما ان تسلم لنفسك ولا يجوز لك ان تقوم معه وانت تعلم انها خامسة فان قمت بطلت صلاتك لانك زدت فيها - 00:56:40

متعمدا فتبطل نعم فضيلة الشيخ يقول السائل يصلي يصلي بعض العوام اربع ركعات اذا دخل المسجد لصلاة الفجر ويقول ها؟ يقول يصلي بعض العوام اربع ركعات اذا دخل المسجد لصلاة الفجر - 00:57:00

ويقول ركعتين تحية وركعتين سنة الفجر فهل ينكر عليهم في هذه الحالة؟ نعم ينكر عليه. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر - 00:57:23

فيصلي ركعتي الفجر وتجزي عن تحية المسجد نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل يلحق الاثم ملاك العماير الذين يسكنون فيها من يتختلف عن الجماعة وخاصة صلاة الفجر ويضعون الدشوش وما الواجب على ملاك العماير؟ اذا كانوا يعلمون بهذا او يرضون بهذا فلا يجوز لهم - 00:57:40

لأن هذا من الاعنة على المعصية ومن الرضا بالمنكر اما اذا كانوا ما يعلمون عن هذا الشيء ليس عليهم شيء لأنهم معذورون وعلى صاحب المكان او المحل الذي يؤجر مسكن او دكان او اي محل - 00:58:11

الا يؤجره لمعصية الله ولا يؤجره لمن يعصي الله فيه. لا يؤجره لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل فاته شيء من الصلاة فاذا سلم الامام - 00:58:29

يقوم الرجل ليأتي بما فاته فهل يكبر رجل؟ رجل ايش؟ رجل فاته شيء من الصلاة. نعم فاذا سلم الامام يقوم هذا الرجل ليأتي بما فاته. هم. فهل يكبر حين قيامه - 00:58:51

الصحيح انه لا يكفي تكبيرة الاول اللي قام به من السجود الذي قام به من السجود يكفي ولا يعيده مرة ثانية. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل الماجد من اسماء الله تعالى؟ لا اعلم آآنعم ورد في الحديث - 00:59:11

ذلك باني جواد ماجد اي جواد ماجد عطائي كلام واحدي كلام ورد هذا كما في جامع العلوم والحكم ابن رجب رحمه الله نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي سنن صلاة الجمعة - 00:59:32

القبلية والبعدية اما صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلية وانما من جاء يصلى ما تيسر له من باب النفل المطلق وتحية المسجد من باب تحية المسجد والنفل المطلق. واما بعد الجمعة فيه راتبة اقلها ركعتان - 00:59:55

واكثرها اربع ركعات او ست ركعات فيما جاء في الاحاديث وبعض العلماء يقول انه ان صلاتها في المسجد يصلحها اربعا او ستة وان صلاتها في بيته فيصلي ركعتين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل لا يعني اه - 01:00:18

جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلوا بعد الجمعة اربعا. وكان هو يصلى ركعتين فيبيته فاذا جمعت ركعتين مع اربع كم يصيرون؟ يصيرون ست. ولهذا قالوا اكثر الراتبة بعد الجمعة اربع ركعات. اه ست - 01:00:41

ساعات كل ركعتين بسلام فان شئت تصلي واحدة او ستة او افضل السنت وبعضاهم فرق قال ان صلی في بيته يصلى ركعتين وان صلی في المسجد فيصلي اربعا نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:00:59

متى ينتهي وقت صلاة الضحى بالتوقيت الحالي المعروف عند الناس وما هو الحد الاقصى لعدد ركعاتها؟ ينتهي وقت صلاة الضحى بدخول وقت الظهر بزوال الشمس ينتهي بزوال الشمس بل انه اذا توسيط الشمس في كبد السماء صارت فوق الرؤوس ينهى عن الصلاة - 01:01:19

في هذا الوقت وان كان وقتا قصيرا وان كان وقتا قصيرا ينهى عن الصلاة حينما تساند الشمس الرؤوس يصلى الضحى الى ان تتوسط الشمس في كبد السماء هذا هو النهاية - 01:01:44

واكثر اه عدد الركعات ثماني ركعات. كل ركعتين بسلام. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى عددا معينا من الركعات في الرواتب لكل صلاة راتبة. نعم. فهل يجوز لي - 01:02:04

ان ازيد عن ذلك العدد كان يصلى ست ركعات او ثماني ركعات قبل الظهر مثلا اذا كنت ترى ان ان الراتبة ثماني ركعات هذا ما يجوز. اما اذا صليت الراتبة ورددت عليها - 01:02:28

لا من باب انه راتبة وانما من باب انه نهل مطلق فلا بأس نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز لي ان اصلي السنة الراتبة للعشاء قبيل اذان الفجر عندما اصلي الوتر. يا اخي وش الداعي لهذا - 01:02:43

اذا صليت العشاء صل بعدها الراتبة لأن لا تنساها ولأن الراتبة مقرونة مع الفريضة قبلها او بعدها فلا تؤخرها نعم والنبي صلى الله عليه

وسلم كان يصلی الرابية بعد الفريضة. ما كان يؤخرها - 01:03:05

كان يصلیها بعد الفريضة في بيته نعم والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلی‌الله - 01:03:24